

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٥٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛ وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٨٦ والمتضمن بمدنه الأولى إنشاء فرع للتوثيق يقسم النزهة محافظة القاهرة يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ويشمل اختصاصه قسم شرطة النزهة ومكوناته الإدارية؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٤/٣/٢٧/٢٠٢٢ :

فــــــــرعي (المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق اتصالات النزهة" يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة، ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات لكان بالعقار رقم (٤٣) بشارع عبد الحميد بدوى القاهرة - قسم شرطة النزهة ، محافظة القاهرة ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقد الاختصاص بشأن فرع توثيق النزهة مكانياً أو لفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ويعمل به اعتباراً من ٤/٤/٢٢
صدر في ١٣/٤/٢٢

وزير العدل
المستشار / عمر مرwan